باسم الشعب

مجلس الرئاسة

استناداً الى احكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي:

رقم ( ) لسنة 2019

قانون حماية الاشخاص من الاختفاء القسري

المادة 1 :-

التعاريف-

الاختفاء القسري: اي فعل من افعال الاعتقال أو الاختطاف أو اي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يقوم به موظفي الدولة أو اشخاص أو مجموعات من الافراد يتصرفون بأذن أو دعم الدولة أو علمها أو موافقتها ويترتب عليه حرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصيره أو مكان وجوده .

المادة 2- تسري أحكام هذا القانون على :

كل من تم اعتقاله أو احتجازه وإخفاؤه قسراً ولا يمكن التعرف على مصيره وكل من قام بإخفاء الاشخاص قسراً مستغلاً صفته الرسمية وحرص على عدم معرفة مصيرهم داخل جمهورية العراق.

المادة 3-

يهدف هذا القانون الى:-

أولاً- حماية الاشخاص من الاختفاء القسري وحقهم في الحصول على تعويض عادل.

ثانياً- تجريم مرتكبي الاختفاء القسري لتعزيز ثقة المواطن بحكم القانون.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الانسان والكرامة الانسانية.

المادة 4-

تلتزم كافة الجهات الحكومية والقضائية ذات العلاقة بأنشاء قاعدة بيانات تتضمن أسماء كافة المعتقلين والمحكومين ويتم تحديثها بصورة دورية .

المادة 5-

على كافة الجهات الحكومية بالتعاون مع مفوضية حقوق الانسان في رصد وجمع المعلومات وانشاء قاعدة بيانات ولتحديد اماكن المخفين قسرياً لتزويد الجهات القضائية والاخذ بنظر الاعتبار سرية المعلومات وأهميتها.

المادة 6-

تقوم المحاكم المختصة بنظر دعاوى الاختفاء القسري بغض النظر عن صفة ووظيفة أطراف الدعوى ويشمل العسكريين أو أفراد قوى الامن الداخلي.

المادة 7-

اولاً: على الجهات الحكومية والقضائية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية أطراف دعوى الاختفاء القسري فضلاً عن القائمين بالتحقيق من أي سوء معاملة أو تهديد بسبب الشكوى المقدمة أو اية شهادة يدلى بها.

ثانياً: على جهاز الادعاء العام تحريك دعاوى الاختفاء القسري أمام المحاكم المختصة.

ثالثاً: تلتزم الجكومة بتقديم المساعدة اللازمة لضحايا الاختفاء القسري .

المادة 8-

لا يجوز التذرع بأية أوامر أو تعليمات صادرة من جهة رسمية في كافة الظروف الطبيعية أو الاستثنائية.

المادة 9-

يحظر كافة أفعال الاعتقال أو الاحتجاز أو الحرمان من الحرية بدون مسوغ قانوني والتي تفضي الى جريمة الاختفاء القسري.

العقوبات.

المادة 10-

اولاً- يعاقب بالسجن (15) خمسة عشر سنة وبغرامة مالية لاتقل عن (25) خمس وعشرين مليون ولايزيد عن (50) خمسون مليون دينار،كل من أرتكب جريمة الاختفاء القسري أو ساهم في أرتكابها.

ثانياً- يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات أو بغرامة مالية لاتقل عن (10) عشرة ملايين دينار ولاتزيد عن (15) خمسة عشر مليون كل من:-

1- أمتنع قصداً عن أخبار السلطات الرسمية وكان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت مسؤوليته ورقابته الفعليتين قد أرتكب جريمة الاختفاء القسري.

المادة 11-

يُعد ظرفاً مشدداً في أحدى الحالات الاتية :

أولاً- يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة مالية لا تقل عن (50) خمسون مليون دينار ولا يزيد عن (200) مائتي مليون دينار كل من استخدام صفته الرسمية للقيام بجريمة الاختفاء القسري أو ساهم في ارتكابها.

ثانياً- يعاقب بالإعدام أذا أدت الجريمة الى موت المختفي قسرياً.

المادة 12-

يُعد عذراً مخففاً من العقوبات الواردة في المادة (11) كل من ساهم رغم تورطه في أرتكاب جريمة الاختفاء القسري في اعادة الاشخاص المختفين قسرياً وهم على قيد الحياة أو قدم معلومات من شأنها الكشف عن مصيره المختفين قسرياً أو الكشف عن مرتكبي جريمة الاختفاء القسري.

المادة 13-

للشخص المتضرر من جريمة الاختفاء القسري مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية أو المعنوية.

السريان

المادة 14-

لا يسري التقادم على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

أحكام ختامية

المادة 15:-

تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة 16:-

على مجلس الوزراء إصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفذ أحكام هذا القانون خلال مدة لايتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة 17:-

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لمكافحة جريمة الاختفاء القسري ومنع أفلات مرتكبيها من العقاب ومواءمة التشريعات الوطنية مع احكام الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري بما يعزز حماية حقوق الانسان في العراق ، شُرع هذا القانون.